والمعتمد انه معقول المعني لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب
التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة
وخص الاعضا الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان ادم مشى
الي الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل منها بفمه ومس راسه ورقها
مع وجوب الصلاة الخمس ليلة الاسري قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ قال وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه اوجه
لو قال الخلاف لكان اولي فافهم قل وثالثها اي الحدث والقيام لنحو الصلاة
ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط الانقطاع
والقيام الي الصلاة ونحوها ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت
الصلاة ولم يفعلها فشروطه اي اثني عشر وكذا الغسل بالجر بتقدير
مضاف محذوف اي وكذا شرط الغسل وبالرفع علي انه مبتدا خبره
ماقبله وما مطلق مع ما عطف عليه خبر الاول اي فشروطه ما
مطلق الخ والغسل كذلك ومعرفة انه مطلق ولو ظنا هذا انما
هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب
الاطلاق ولا يشترط ظنه وعدم الحايل كدهن جامد اما المايع
فانه لا يمنع مس الما العضو وان لم يثبت عليه وشوكة لو ازيلت لم
يلتئم محلها وكوسخ تحت اظفاره وغبار علي عضو لا عرق تجمد
عليه وقول القفال تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضو
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن لا يمكن
فصاله عنه وجري الما علي العضو اي وان لم يتقاطر لنحو ترطيب المحل
ونحوها كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيد
قوله ومس ذكر لو قال فرج لكان اعم قوله بدوام النية اي حكما قوله ومعرفة
كيفية الوضوء اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا كذا شرح به م ر معرفة
الكيفية وقد يقال هذا قدر زايد علي معرفتها لان الانسان قد يعرف
الكيفية من حيث الصورة ولا يعرف وصفها من وجوب وغيره

فكان

٤٠٤

فكان الظاهر ان يزاد علي معرفتها ان لا يقصد بفرض نفلا تامل
وان يغسل مع المغسول جزا الخ نبه م ر لانه بالركن اشبه وكذا قوله
وتحقق المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند التبين اي كما سياتي في
كلامه وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به برده ايض
بانه بالركن اشبه حيث احتيج اليه حيثية تقييد [illegible] قيد في
التحفظ ويصح رجوعه للاستنجا ايض فانه لا يحتاج اليه اذا كان
حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا منه وبين الوضو ونحو الصلاة ايض
وهذا في سلس نحو البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه
الموالاة بين افعال الوضو وبين الصلاة لا بين الاستنجا وبين
الوضو ثم وفروض الوضو اي ولو كان الوضو مندوبا اي اركانه اذ
الفرض والركن بمعني واحد واثر الفرض هنا وفي الصلاة الاركان
لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من
اجزا فناسب عد اجزايها اركانا بخلاف الوضو لان كل فعل منه كغسل
الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب ستة اربعة بنص القران واثنان
بالسنة خبر فروض فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها علي كل فرد
فرد مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الي ستة خصو
وقد قيل ان افراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون فيقال في الجواب
ان القاعدة اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة علي ارادة المجموع كما
في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد
فرد وكلام كغيره هنا من هذا القبيل طهارة ضرورة اي ولا يقاس
عليها وقد يقال كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة لا دخل له في الركنية
وعدمها فالاولي الفرق بان الما لما كان غير خاص بطهارة الحدث
لم يعد ركنا بخلاف التراب قال م ر ولا يرد استعماله اي التراب في النجاسة
المغلظة لانه اي التراب فيها شرط لا شطر لان المطهر الما بشرط
مزجه بالتراب اه واما قول بعضهم ان عد التراب ركنا لا ينبغي لانه الة

طهارة ضرورة

Copyright © King Saud University